



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 95 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يتضمن
4 تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يخول صلاحيات مديرية الإدارة العامة
6 والوسائل لمكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مكلف بمهمة
6 برئاسة الجمهورية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1414 الموافق 10 يناير سنة 1994، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين
7 للقيام بالتحقيق القبلي في إطار نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية.....

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994، يحدد نسبة مساهمة
21 البلديات في صندوق ضمان الضرائب المباشرة المحلية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994، يحدد نسبة الاقتطاع
21 من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات.....

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
22 ديوان وزير التجهيز.....

فهرس (تابع)**وزارة النقل**

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 23 مدير الديوان.....
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 23 مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية.....
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 24 مدير الموارد البشرية والتنظيم.....
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 24 مدير إدارة الوسائل.....
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 25 مدير الموانئ.....
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى
 25 مدير التخطيط والتعاون.....

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994، يعدل ويتمم القرار
 الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1994 الذي يعدل ويتمم القرارين الوزاريين المشتركين
 المؤرخين في 14 مارس و 6 ديسمبر سنة 1992 والمتضمنين وقف استيراد بعض السلع.....
 26

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.

المادة 2 : تستفيد من ضمان الأسعار، عند الانتاج، المنتوجات المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وتحدد الأسعار المضمونة بمرسوم.

المادة 3 : تبين المنتوجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم وقرار من وزير التجارة تباعا في الملحقين الثاني والثالث بهذا المرسوم.

المادة 4 : تبين المنتوجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار من وزير التجارة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 95 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق الأول

المنتجات المضمونة أسعارها عند الإنتاج والمحددة بمرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- البقول الجافة وبذور البقول الجافة،
- البذور الزيتية (القرطم وعباد الشمس)،
- الطماطم الصناعية،
- الشمندر السكري،
- حليب الأبقار الطازج،
- البطاطا،
- الثوم،
- البصل الجاف،
- التبغ الخام في شكل أوراق،
- بذور البطاطا وبذور الثوم وبذور البصل والبذور العلفية.

الملحق الثاني

المنتجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع

- القمح الصلب واللين،
- بذور الحبوب وبذورها الزراعية،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المنتجات البترولية (باستثناء زيوت تشحيم الطائرات وقيول البحرية والزفت)،

الملحق الثالث

المنتجات المحددة أسعارها القصوى بقرار من وزير التجارة في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع

- الخبز العادي والخبز المحسن،
- السميد العادي،

- الدقيق المعد للخبز،

- الحليب المبستر،

- الحليب الكامل المسحوق،

- حليب ودقيق الأطفال العادي،

- الأعمال الطبية،

- نقل المسافرين (باستثناء النقل بالحافلات على المسافات الطويلة)،

- طبع الصحف والمجلات،

- آليات حساب إيجارات المساكن الاجتماعية،

- نقل البضائع على السكة الحديدية،

- الخدمات المينائية (الجر والإرشاد والقيادة والإرساء والشحن والتفريغ).

الملحق الرابع

المنتجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار من وزير التجارة

- البقول الجافة والأرز،
- الحبوب (باستثناء القمح الصلب واللين)،
- البن،
- الزيوت الغذائية،
- السكر المبلور المسحوق،
- التبغ والكبريت،
- المنتجات الصيدلانية،
- الأدوات والمستلزمات المدرسية،
- الكتب والمؤلفات المدرسية،
- الورق والكراريس المدرسية.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994.

عبد العزيز جراد



قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، الذي يخول صلاحيات مديرية الإدارة العامة والوسائل لمكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يخول صلاحيات مديرية الإدارة العامة والوسائل لمكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 18 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد عمر بن عبو، بممارسة الصلاحيات المخولة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لمديرية الإدارة العامة والوسائل بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1414 الموافق 10 يناير سنة 1994، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق القبلي في إطار نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1414 الموافق 10 يناير سنة 1994، تتكون القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين لإثبات فعالية المنفعة العمومية في المشاريع لسنة 1994 من المحققين الآتية أسماؤهم وألقابهم وصفاتهم، كما يأتي :

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر بن عبو ، مكلف بمهمة، الإمضاء باسم الأمين العام لرئاسة الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بإدارة وتسيير الوسائل التابعة لمديرية الإدارة العامة والوسائل بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994.

عبد العزيز جراد

الجدول

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
ادرار	محمد	بلبالي	متصرف إداري
	محمد	مالكي	متصرف إداري
	أحمد	بولغيتي	متصرف إداري
	محمد	بن حكوم	متصرف إداري
	عبد الرحمن	كينا	متصرف إداري
	أحمد	علامي	متصرف إداري
الشلف	محمد	زان	متصرف إداري
	ميلود	بلمقدم	متصرف إداري
	محمد	بوعدة	مهندس تطبيق
	عبد القادر	عكوش	مدير مدرسة
	محمد	زبوجي	قابض بريد
	ابراهيم	بوعلوقة	مهندس
	مدني	قوادري	تقني سام
	يوسف	بوكربوزة	مهندس
	أحمد	بالعالية	مهندس
	عبد القادر	تكليين	مهندس
	محمد	خلوف	مدير متوسطة

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
الإغواط	عجال مدني عبد الحميد جلول أحميدة محمد جمال	دقميش بلخضر هويشر بلخضر حراث خنفار	متصرف إداري مهندس دولة مهندس مفتش أملاك متصرف إداري متصرف إداري
أم البواقي	مولوه حسان محمد محمد الطيب علي نصر الدين محمد عيسى علي دليلة محمد الصغير	بن عبدي طريقة حفصي فاضلي بوراوي صحراوي منصوري حليمي بن يخلف عزوز خلاف	مهندس متصرف رئيسي متصرف رئيسي متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري مهندس تطبيق رئيسة مصلحة مهندس
باتنة	مخلوف علي كمال أحمد الجمعي محمد أحمد الوردي رشيد نور الدين عبد الحميد محمد	شينار حمدي بادي هوام تومي بلهوشات فافي مهملي بن عكشة فايزة شايب عينو زيتوني بن الطاهر	كاتب عام لبلدية كاتب عام لبلدية مهندس تطبيق رئيس قسم فرعي - مديرية الفلاحة مهندس تطبيق ملحق إداري رئيسي مهندس مهندس تطبيق تقني سام رئيس قسم فرعي - مديرية الفلاحة كاتب عام لدائرة مفتش رئيسي للأملاك
بجاية	صالح عز الدين مسعود اسماعيل اعمر فضيل حنفي سعيد سعيد	أورباخ طهير مخلوف عروة بوسعدية بوعمار غانم عموش عزيزي	رئيس مصلحة مهندس معماري مدير تقني - مديرية الأشغال العمومية رئيس مصلحة نائب مدير نائب مدير مهندس نائب مدير نائب مدير

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	الملقب	الرتبة أو الوظيفة
بسكرة	عبد العزيز	خلفالي	مهندس تطبيق
	صغيرو	مراد	مهندس دولة
	محمد	القليل	متصرف إداري
	محمد	منصر	متصرف إداري
	نصر الدين	عوبيد	تقني سام
	عبد الكريم	سلطاني	مهندس معماري
	عبد الرزاق	طبي	متصرف إداري
	نادية	تمام	مهندسة معمارية
	مدني	حملاوي	مهندس معماري
	سليم	شيشة	مهندس دولة
	خليفة	الصالح	مهندس
	علي	يحياوي	مهندس
بشار	عبد العزيز	محمد	تقني سام
	عبد القادر	سعيد	رئيس مكتب - مديرية الأملاك
	عبد الكريم	طهير	رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء
	العبد	بلموري	متصرف إداري
	عبد الله	بركان	متصرف إداري
	محمد	سالي	مهندس
	أحمد	بن طاهر	مهندس
البلدية	جيلالي	قدور	مهندس تطبيق
	عبد الحليم	بوختاش	مهندس دولة
	يوسف	أوسعيد	مهندس دولة
	قدور	نعيمي	مهندس تطبيق
	حتو	داود	مهندس تطبيق
	موسى	عموش	مهندس تطبيق
	محمد الصديق	ترانتي	مهندس تطبيق
	عبد الوهاب	بلباتيमार	مهندس معماري
	رشيد	عرايبيية	متصرف إداري
	عبد العزيز	عمي موسي	مهندس دولة
	كريم	بن بوعبد الله	مهندس دولة
	بوبكر	بوزيد	مهندس تطبيق

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
البويرة	بشير	أوكيل	مفتش - محافظة الغابات
	عبد القادر	بوطاوس	مفتش - محافظة الغابات
	سعيد	وزاني	مفتش رئيسي للأماكن
	لخضر	سلامي	مفتش رئيسي للأماكن
	خير الدين	أوعبد السلام	مهندس دولة
	مولود	اشعلالن	مهندس تطبيق
	عبد الله	عمراني	مهندس دولة
	علي	زايدي	مهندس دولة
	حسان	داسي	مهندس دولة
	نور الدين	لشاشي	مهندس دولة
	حفيظ	شعلال	مهندس دولة
	حسين	بوسلاح	مهندس
تامنغست	محمد	تهامي	عضو في م.ش.ب.
	حسن	اقير	فلاح
	سيدي	الواس	فلاح
	عبيدة	زيدة	عضو في م.ش.ب.
	نوفلى	اقاري	عضو في م.ش.ب.
	عبد الرحمن	بابكر	عضو في م.ش.ب.
	محمد سعيد	اكوار	مساعد إداري
	محمد	بن عبد الكريم	مساعد إداري
تبسة	سعيد	مطروح	مهندس
	صالح	روابع	مهندس
	محمد الياس	بوحارة	مهندس
	كمال	بن مدخن	تقني سام
	زكريا	بوعزة	مهندس تطبيق
	منير	بوحفارة	تقني سام
	عبد الرحمن	ميزاب	تقني سام
	محمد الشريف	حمودة	مهندس دولة
	محمد	ناصر	مهندس تطبيق

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تلمسان	عمار	نعمان	مهندس تطبيق
	عمار	حمزة	مهندس
	رضوان	جيلالي	مهندس دولة
	احمد	قاري	مهندس
	محمد	بوسلهام	مهندس
	نعم الله	طفياني	مهندس تطبيق
	زين الدين	بنا باجي	مهندس
	بن عمر	حساين	مهندس تطبيق
	ميلود	زقنوني	مهندس تطبيق
	مختار	ناصر	مهندس تطبيق
	يحي	بن ابراهيم	مهندس تطبيق
تيارت	محمد	طيطاوين	مفتش مسح الأراضي
	ناصر	نوار	مهندس
	احمد	قداري	مفتش الأملاك
	منور	عسنون	مهندس
	عمر	بوفروج	مهندس
	حسين	لصبح	مهندس
	محمد	عابد	مهندس تطبيق
تيزي وزو	علي	ساعد	رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء
	عاشور	خرسي	رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء
	محمد	سعيداني	رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء
	مزيان	مشنوة	رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء
	مصطفى	كورابة	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	عمر	حميدي	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	بوجمعة	مزرقط	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	جمال عبد الناصر	حامة	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	محمد	جليد	رئيس قسم فرعي - مديرية الري
	سعيد	اوياد	رئيس قسم فرعي - مديرية الري
	يوسف	تركماني	رئيس قسم فرعي - مديرية الري
	ربيع	محلبي	رئيس قسم فرعي - مديرية الري

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
الجزائر	لخضر محمد السعيد عمر نور الدين صونية مصطفى حملوي محفوظ	علية حويلي ستيتي قريش بلاش صماي مداود بزرطيط	مهندس دولة متصرف إداري رئيسي تقني في الأشغال العمومية متصرف إداري مهندسة مهندس متصرف إداري مساعد إداري
الجلفة	عبد الكريم محمد عمر فضيل عبد القادر محمد الجابري الماحي عبد الباقي عمر	بن قايدة القزي قزران شرفي شتوح فيطاس عون لباز شليغم قيرع	كاتب عام لبلدية مهندس مهندس مهندس مهندس مندوب الفلاحة مهندس رئيس قسم فرعي - مديرية الري مهندس مهندس
جيجل	عمار محمد محمد مبارك عبد الكريم عبد الحفيظ يوسف عمار محمد عيسى نور الدين	مكيو عميرة فرماس قندوزي سعدوني قوصة بوجنيجنة بن صالحية العبودي عزيزي خلاف	رئيس مصلحة رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء مهندس مهندس مهندس دولة مدير وكالة عقارية مهندس كاتب عام لبلدية مهندس تطبيق رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية مهندس معماري
سطيف	سعيد خالد بشير التونسي ميلود الخير بوجمعة مبروك عبد الحميد جهيد عبد الرحمن زبير	بولحية بناني جناي عنان بلخير مصمادة خطابي عبيد بلامي قدوري شلال قرمي	مهندس مهندس مهندس مهندس دولة مهندس مفتش رئيسي للأماكن مفتش رئيسي للأماكن مهندس مهندس دولة رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية رئيس مكتب - مديرية الأملاك

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
قالة	عبد المجيد أحمد المطيش جمال عبد الفتاح أحمد عبد الكريم مخلوف عباس محمد الشريف قاضي	زناش رماش خشة بوربيعة عيساني نواورية مومني محمود عبد الرحمن مكموش علي	مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس معماري مهندس تطبيق تقني سامي مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس معماري مساعد إداري
قسنطينة	عز الدين محمد عبد الحميد عبد الوهاب محمد فرحات عبد المجيد	سميرة حتحوت قنون بلففل بن قدوار بن محمد سوداني	مهندسة دولة مهندس دولة مفتش مسح الأراضي مفتش مسح الأراضي مفتش مسح الأراضي مفتش مسح الأراضي مهندس
المدية	علي الهوري جيلالي محمد علي عمر سليمان ابراهيم جمال جمال	بلقادة رزقي عماد قاسم حاج علي صالحي شاوش عيساني فلوسي	مندوب الفلاحة رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء مندوب الفلاحة مهندس معماري مفتش الأملاك مفتش الأملاك قاض - رئيس محكمة قاض قاض
مستغانم	يوسف الحبيب ابراهيم أحمد ميلود أحمد أحمد محمد منصور أحمد حبيب الحراق	بن فغول حشلاف بن عبيدي عمور بن قدور قندوز قيرة مولاي بطاش بن نجار بن سكران بن نورين	مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس مهندس مهندس مهندس

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
المسيلة	عبد الفتاح	سلامي	مهندس تطبيق
	بختاوي	ساعة	تقني سام
	نور الدين	زرواق	مهندس دولة
	محمد فؤاد	عايش	مهندس دولة
	قويدر	عمور	مهندس معماري
	محمد لين	بومدوحة	متصرف إداري
	محمد	مغيث	متصرف إداري
	الطاهر	رنجي	متصرف إداري
	ابراهيم	عاشور	متصرف إداري
	بولنوار	حمريط	مهندس دولة
	عبد القادر	قعادي	تقني
معسكر	علي	شقرون	مهندس
	محمد	بوكلوش	مهندس
	حاج برزيق	بلاحة	مهندس
	عبد القادر	بوداعة	مهندس
	قديم	منداس	مهندس
	نور الدين	درواز	تقني سام
	قادة	قطني	مهندس
	مختار	بن دودة	مهندس
	دحو	دنون	مفتش للأماكن
	عبد القادر	بوحنونة	مهندس
	بوجلal	بوكورو	مهندس
	موفق	بن عبودة	مهندس
ورقلة	موسى محي الدين	دادة	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	محمد	بلخيرة	أستاذ التعليم الثانوي
	بشير	بوشارب	مهندس
	مصطفى	حفصي	مهندس معماري
	حفيان	حفيان	مهندس
	بوعكاز	حاج	مهندس
	توفيق	بوشمال	مهندس
	محمد	بن قانة	مهندس دولة
	طاهر	الغول	أستاذ التعليم الثانوي
	محمد العيد	زكور	مهندس معماري
	عبيد	محمد	مساعد إداري
	نور الدين	غاية	مهندس

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
وهران	محمد صالح بن عبد الله العربي الطيب عمر مصطفى بوحجر عبد القادر محمد	أطبوق هني بن تركية بوحجاب زنداقي كرار كوريد دلعب يطو بخدة	مهندس مهندس تطبيق مفتش رئيسي للأموال مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيق
البيض	عبد القادر محمد مصطفى علي محمد محمد محمد مصطفى	خطاب بلخضر نواري بلال بن يحي حمداوي مناد	مهندس تطبيق رئيس مصلحة رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء تقني سام رئيس قسم فرعي - مديرية الري نائب مدير للأموال مهندس
إيليزي	العبد محمد عبد الله مختار كمال عبد القادر	بن زاوي شيخاوي عماري شريف راقي جعفر	مساعد إداري مهندس تطبيق فلاح عضو في المجلس الشعبي البلدي نائب مدير للفلاحة كاتب عام لبلدية
برج بوعريريج	العمر عمر سعيد شعبان محي الدين سمير العمر عمار محفوظ نحيل رابح سفيان خليفة	بوطاهر ميلزي تواتي عمار بوجلل نشناش بوشيدة سليمان طبي مصباح باغورة صديقي نويوة	مهندس معماري متصرف إداري مهندس مساعد إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
بومرداس	حسين	عباس	مفتش مسح الأراضي
	رابح	بوشعنان	مهندس
	عمار	توزوت	مهندس معماري
	بوعلام	طانجاوي	مفتش مسح الأراضي
	سعيد	علام	مهندس
	يوسف	بوطيش	مهندس معماري
	علي	غانم	مهندس
	يوسف	درار	مهندس معماري
	محمد	ليمان	رئيس قسم فرعي - مديرية الأشغال العمومية
	محمد	زيان	رئيس قسم فرعي - مديرية الري
	مراد	عماري	مهندس
الطارف	الطاهر	مرداسي	مهندس دولة
	حسين	سعدوني	مهندس دولة
	سمير	جفور	مهندس دولة
	محمد الشريف	بهروم	مهندس تطبيق
	مختار	بهناس	مهندس معماري
	نوار	زعطوط	مهندس
	سميح	خريسي	مهندس
	عمارة	عمي	مهندس
	عمر	منصر	مهندس
	حميد	قلاتي	مهندس تطبيق
	عبد الله	جمعة	مهندس
	مبارك	قريوس	مهندس
تندوف	محمد	مومن	مفتش الأملاك
	احمد	غزالي	مهندس دولة
	علي	بن نايت	مهندس
	محمد	ملوك	مهندس معماري
	محمد لين	صديقي	مفتش الأملاك
	ياسين	اوقوجيل	مهندس دولة
	محمد	بوسحاب	متصرف إداري
	محمد يسلم	توراد	متصرف إداري
	محمد	براهمي	تقني سام
	سيدي محمد	لعروسي	مساعد إداري رئيسي

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تيسمسيلت	احمد بن سهلة علي الهادي اسماعيل عبد القادر عمار علي احمد سالم محمد	ضبيان طايري شايب فاصلة حميد بوراس مباركي معمر مادوي غماري نغاز	مهندس مهندس مهندس تطبيق مهندس تطبيق مهندس معماري تقني سام مهندس تقني سام مهندس مهندس مهندس
الوادي	ابراهيم احمد عمار اسماعيل عثمان الجيلاني محمد الصغير ابراهيم لزهر عبد الرحمن	حمروني بن خليفة تجاني مصباحي جابر بن عمر نصيرة ثامر فزاعي	مهندس دولة مهندس معماري مهندس معماري تقني سام تقني سام تقني سام تقني سام تقني سام تقني سام
خنشلة	الخير عبد الوهاب عبد المؤمن محمد كامل مولدي عمر	دباح ميلودي زروق جويني بوزيان درياسي	مدير الأملاك مدير التعمير والبناء رئيس مصلحة مندوب الفلاحة مدير الأشغال العمومية رئيس دائرة
سوق أهراس	رابح عبد الغني حسان فريد رابح عمار عادل مقداد فيصل عبد الحميد عبد الغني عز الدين	موفق بن عزة قاسمي عيسات اوفلة بوراس بوراس قسطي قادري طالب قندوز يحيوش	رئيس قسم فرعي - مديرية الفلاحة رئيس قسم فرعي - مديرية الري رئيس قسم فرعي - مديرية الري نائب مدير مندوب الفلاحة مهندس مهندس معماري رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء رئيس قسم فرعي - مديرية الفلاحة مهندس رئيس قسم فرعي - مديرية التعمير والبناء مهندس

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تيزازة	رجراح محمد بوسعد عمار نبيل احمد اوقاسي فتحي عبد الرزاق عبد القادر	بوهالة بن عزيزة تميم بونيف دويبي حمداني علي معزوز بحبوح بلقريشي	مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس مهندس مهندس تقني سام مهندس معماري مهندس معماري تقني سام
ميلة	ساسبي عبد الكريم عبد الكريم سيوالة محمد الطيب السعيد بلقاسم ناصر عبد العالي	بلمرابط بولعسل ديب رزقي بن بغيلة نعمون مرزوقي جماعة ميهوبي	مهندس تطبيق تقني سام مهندس معماري مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس تطبيق مهندس تطبيق مهندس دولة تقني سام
عين الدفلى	عبد اللطيف بن يوسف جمال موسى العربي موسى موسى قدور محمد الطاهر بوزيان	اولحاج بوشحامي بن سونة بلعباس بربرة خيليفي معزوزي عوامر قدوري مسراوي سلول	متصرف إداري مهندس مهندس تقني سام مهندس تطبيق متصرف إداري متصرف إداري مهندس معماري تقني سام مهندس معماري تقني سام
النعامة	العيد عبد القادر محمد عبد القادر حسان عبد الهادي محمد مصطفى	مسعود صافي بموس بوقرن زيان اسماعيل علاوة مغالي	متصرف إداري مهندس مهندس دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيق مهندس

الجدول (تابع)

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
عين تموشنت	قويدر	برنوسي	مهندس
	محمد	بنات	مفتش الضرائب
	جمال الدين	دريال	تقني سام
	احمد	بختي	مهندس
	محمد	منقوري	مهندس
	هوارى	بلعرب	تقني سام
غرداية	الطاهر	قرين	مهندس تطبيق
	حمدان	لعسكر	تقني سام
	بوحفص	اولاد الحاج ابراهيم	مهندس دولة
	صالح	مرجان	رئيس وحدة الحماية المدنية
	احمد	مقسم	مهندس دولة
	عمر	بهدي	مهندس تطبيق
	عبد الوهاب	بن عطا الله	مهندس دولة
	جابر	طفيش	مهندس دولة
غليزان	سيد احمد	جاهد	متصرف اداري
	محمد	بن عبد الله	مهندس
	عابد	ناصرلي بكير	نائب مدير - مديرية الأشغال العمومية
	محمد	جلجي	مفتش الضرائب
	عبد الله	بن يمينه	مراقب تقني - مديرية التعمير والبناء
	محمد	بشاوي	تقني
	عبد العزيز	للوش	تقني سام
	سعيد	غريب	رئيس مكتب
	جيلالي	بليلة	تقني
	عصمان	قريشي	تقني

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الإيرادات الآتية :

- الرسم العقاري،
 - رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)،
 - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري،
 - الرسم على النشاط غير التجاري.
- المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994.

الوزير المنتدب
للميزانية
علي براهيتي

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
مدير الديوان
صغير عبد العزيز

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه التي تحول أحكام المادة 38 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب المباشرة المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه التي تحول أحكام المادة 38 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1414 الموافق 20 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب المحلية المباشرة باثنين في المائة (2/%) في سنة 1994.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994.

الوزير المنتدب
للميزانية
علي براهيتي
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
مدير الديوان
صغير عبد العزيز

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان وزير التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 30 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحسن سعدالي، مديرا لديوان وزير التجهيز.

1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1414 الموافق 20 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10٪) في سنة 1994.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

الباب 74 : مخصصات الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات الموجودة في مدن مقار الولايات).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 للبلديات الموجودة في مدن مقار الولايات).

الباب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضرائب المباشرة (الباب 68) والعشر (10/1) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية ومساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات الموجودة في مقار الولايات).

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن سعدالي، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994.

مقداد سيفي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمي، مديرا لديوان وزير النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد رفيق براشمي، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي



قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد فريد ولد عيسى، مديرا للطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد ولد عيسى، مديرا الطيران المدني والأرصاد الجوية، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محند أرزقي ايسلي

—————★—————

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الموارد البشرية والتنظيم .

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب ويس، مديرا للموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر الطيب ويس، مدير الموارد البشرية والتنظيم، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محند أرزقي ايسلي

—————★—————

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد غازي رغاينية، مدير إدارة الموانئ، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي



قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتعاون.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد أقرور، مديرا للتخطيط والتعاون بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قاسم، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي



قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993 يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموانئ.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 326 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد غازي رغاينية، مديرا لإدارة الموانئ بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد أقرور، مدير التخطيط والتعاون، الإمضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994،
يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1994 الذي يعدل ويتمم القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 14 مارس و 6 ديسمبر سنة 1992 والمتضمنين وقف استيراد بعض السلع.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1414 الموافق 4 يناير سنة 1994، الذي يعدل ويتمم القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 14 مارس و 6 ديسمبر سنة 1992 والمتضمنين وقف استيراد بعض السلع،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تلغى السلع الآتية من القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه :

19.02 : العجائن الغذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو الماكرونة أو الشعيرية أو الشريطية أو الملفوف أو الرفيولي أو الكانيلوني أو الكسكسي وإن كان محضرا.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994.

الوزير المنتدب للتجارة الوزير المنتدب للميزانية
مصطفى مرقاوي علي براهيتي